

المجلس (48) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما جاء في الرخصة في ذلك - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من توطأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة - [00:00:21](#)
لنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصر فقد لغى قال حدثنا نصر ابن علي الجهوامي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسماعيل ابن مسلم المكي عن يزيد - [00:00:41](#)
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمة يجزئ عنه الفريضة. ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:01:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين كما ذكر في الباب السابق ما يتعلق بالغسل وفي حديث وارده في وفي الامر به - [00:01:25](#)
اورد بعد ذلك الاحاديث الدالة على الرخصة في تركه وانه على ذلك يكون مستحبا وانه ليس بواجب في الباب الاول اورد جملة من الاحاديث الدالة على الامر به. وعلى وجوبه او الدلالة على وجوبه - [00:01:44](#)
وفي هذا الحديث او في هذا الباب قال باب الرخصة في ذلك اي في عدم حصول او عدم آ لزومه وانه يرخص يعني في تركه اه اورد اولاً حديث اه - [00:02:07](#)

ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال من توطأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم ذهب الى وبدأنا من الامام وانصت غفر له ما بين الجمعة الاخرى التي قبله وزيادة ثلاثة ايام وما مس الحصاد - [00:02:25](#)
فقد لا ومحدث شاهد من هذا انه ما ذكر الاغتسال وانما ذكر من توطأ ثم ذهب وانصت واستمع ولم يمس الحصى فانه يحصل هذا الاجر فذكر او اقتصر على ذكر الوضوء ولم يذكر معه الغسل - [00:02:46](#)

وذكر هذه الامور المترتبة عليه. والحديث الثاني اه ان النبي عليه الصلاة والسلام من قام من توطأ يوم الجمعة فيه او نامت ومن اغتسل فالغسل افضل. من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. وهذا - [00:03:08](#)
دل على الاكتفاء بالوضوء ولكن الغسل اكمل وافضل ولهذا ذهب جمهور اهل العلم الى استحبابه. وانه ليس بواجب. وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب. والانسان يحرص عليه ولكن من كان به رائحة او كان آ آ يكون - [00:03:28](#)

بالاعمال وان جسده يعني فيه رائحة فان عليه ان يزيل هذه الرائحة بالاغتسال حتى لا يأتي الى المسجد ويؤذي الناس يؤذي الناس برائحته. واما اذا كان غير ذلك يعني ليس فيه رائحة يتعين عليه ازالتها - [00:03:56](#)
الناس فعليه ان يحرص على ان لا يتركه ولكنه ان تركه فانه لا بأس بذلك قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ابن تيمية عن ابي معاوية محمد ابن حاتم الكوفي ثقة رضي الله عنه عن الاعمش - [00:04:16](#)

عن النبي صالح عن ابيه وابو هريرة اكثر الصحابة حديثا رضي الله عنه اربعة قال حدثنا نصر بن علي اخرجه اصحاب الكتب عن يزيد بن هارون اصحاب الكتب عن إسماعيل ابن مسلم - [00:04:38](#)

واضح ايش؟ ضعيف الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف؟ البخاري المفرد والترمذي وابن ماجه نعم عن انس ابن مالك انس ابن مالك رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث فيه اذان الضعيفان لكن له طرق. وله شواهد - [00:04:58](#)

يثبت بها الا الجملة التي في الوسط وهي قوله ايش يجزئ عنه الفريضة. ايش يجزئ عنه الفريضة. يجزئ عنه الفريضة هذه جاءت من هذا الطريق. عنه الفريضة يعني جاءت من هذا الطريق - [00:05:18](#)

فاذا الذي هو ثابت يوم الجمعة فضيحة ونعمة وان يغتسل من توطأ يوم الجمعة افضل وهذه الجلة جاءت من هذا الطريق فلا تكون ثابتة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التهجير الى الجمعة. قال حدثنا هشام ابن عمار وسهل ابن ابي سهل - [00:05:40](#)

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على - [00:06:06](#)

على قدر منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام روى الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة. ثم الذي يليه كمهدي بقرة. ثم الذي يليه كمهدي كبش. حتى ما ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة - [00:06:26](#)

ثم بعد ذلك التهجير الى الجمعة يعني التبكير يعني الانسان يبكر اليها ونسارع اليها ويترك الشواغل التي تسأل عن الجمعة في التهجير هو التبكير وقد ورد في حديث ابي هريرة - [00:06:56](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم. اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب مسجد الملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم يعني على قدر تبكيرهم وان من الاول فالاول - [00:07:18](#)

لان كل ما جاء كتبه وكتبوا تفجيريه وانه آآ يعني على حسب آآ مجيئه الاول فالاول فالذي يأتي في قبل غيره ويأتي مبكرا يعني آآ العقدة من غيره كالمهدي بدنة - [00:07:43](#)

الناقة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي كبشا ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة ثم بعد ذلك الامام الخطبة روى الصحف وجلسوا يستمعون الذكر يعني معناها الذين جاءوا بعد ذلك ما كتب لهم شيء - [00:08:06](#)

ولكنه حصل لهم انهم زالوا الواجب. يعني معناها انهم اتوا وحصل لهم اداء الواجب لكن ما حصلوا هذا الفضل. وهذا الاجر العظيم الذي يحصل لمن بكر مع تفاوت هؤلاء المبكرين. على بحسب هذه - [00:08:31](#)

هذا الذي مثل به الرسول صلى الله عليه وسلم بان هذا اهدى كمن اهدى بدنه واهدى كمن اهدى بقرة كمن اهدى كبشه منهج الدجاجة كمن اهدى بيضة وفرق كبير بين البدنة والبيض. لكن بعد ذلك - [00:08:51](#)

اه تتوالى الصحف والملائكة ينتهون من الكتابة لانهم يكتبون من بادر وبكر ثم بعد ذلك يستجلسون يستمعون والذي جاء بعد ذلك ادى واجبا ولكنه ما حصل هذا الفضل العظيم الذي بينه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذه الدرجات المتفاوتة في هذه الدرجات المتفاوتة - [00:09:11](#)

والحديث جاء بالاخ من راح في الساعة الاولى يعني معناه انه مبكر قبل غيره يوم راحت الساعة الثانية راح للساعة الثالثة والساعة في الرابعة ثم الساعة يعني ثم بعد الخامسة الذي هو من قدم بيضة تطوى الصحف والملائكة يجلسون يستمعون الذكر يعني يستمعون الخطبة - [00:09:39](#)

وهذا انما يكون آآ قبل دخول الامام هذه الاوقات او هذه الساعات قبل دخول الامام لانه جاء يعني فاذا يعني صعد الامام يعني للخطبة يعني اغلظت الصحف فاذا هذا التفاوت انما هو في حقنا مبكر. ولا شك ان هذا قبل الزواج. يعني في اول النهار. في اول النهار

بعد صلاة الفجر - 00:10:00

سواء بعد طلوع الشمس يعني يأتي ويجلس ويقرأ القرآن ويصلي ما شاء ان يصلي. وبعد ذلك اه يجلس ويسمع الخطبة لا يقال ان هذه الساعات لانها لحظات بعد الزوال. وهذا غير صحيح. وهذا غير صحيح. لان الزوال يعني بعده صلاة الجمعة - 00:10:32
اذا اوزي في الجمعة بعد الزوال الواضح الذي لا يشكال فيه ان هذا شيء يكون من النهار ومن اول النهار وذلك وذلك ان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يأتون الى الجمعة ويصلي الواحد منهم ما اراد ان يصلي - 00:10:55
من الركعات ثم يجلس ويقوم للصلاة اذا جاء وقت الصلاة فالحكم او ان هذا التبكير انما هو في النهار وفي اول النهار. نعم. مرة ثانية
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول - 00:11:17
يعني على قدر منازلهم في الفضل. الاولى في الاول وكل من كان مبكرا صار افضل من الذي بعده. حتى يأتي وقت دخول الامام ثم بعد ذلك ينتزع الكتابة. وما جاء بعد ذلك ادى ما عليه لكن ما حصل هذه الدرجات. ولا حصل هذه المنازل ولا حصل هذه الفضيلة -

00:11:46

وانما حصل انه ادى الواجب الذي عليه دون ان يحصل هذه الاجور التي غفر بها من تقدم ومن بعد على قدر منازلهم نعم الاول فالاول
فاذا خرج الامام طواها الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه - 00:12:06
يا مهدي بقرة ثم الذي يليه كمهدي كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة. يعني يجيء بحق يأتي ليؤدي واجب. يعني ادى واجب لكن - 00:12:32
هذه الفوائد وهذه الدرجات لم يحصلها لان الذين حصلوها هم الذين جاؤوا والملائكة تكتب واما هذا جاء بعدما طويت الصحف وصار ما فيه الا اداء الواجب فتفوته هذه الفضيلة العظيمة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذا التفاوت الكبير بين هذه

الفضائل - 00:12:52

من من البدنة الى الى البيضاء. نعم فانما يجيء بحق الى الصلاة ها يعني يجي بحق يعني يؤدي آآ واجب عليه كلهم جاؤوا بحقهم كلهم
جاءوا مأمورين بالذهاب للمسجد لكن هذا جاء يعني باداء الواجب او لاداء الواجب - 00:13:18
قال حدثنا هشام بن عمار صديق رجاء البخاري واصحابه وسهل ابن ابي سهل وهو صديق اخرج له؟ ابن ماجة؟ نعم. عن سفيان ابن
عن الزهري محمد المسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نعم - 00:13:45
قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن ثمره بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر - 00:14:05
البقرة جناح للشاة حتى ذكر الدجاجة نعم ثم ذكر الحديث عن الحسن عن تمره وهو من رواية الحسن ومعروف رواية الحسن عن
سمرة انه مدلس وفيهم انقطاع يعني واه سماعه مختلف فيه. هو صحيح انه سمع منه حديث العقيقة. الذي ذكره البخاري في -

00:14:25

وهو عن غلام شعبان وعن الجارية فات هو الذي يعني يحصل فصيح منه في السماء فانه يلحق به واما ما جاء بالعننة فانه لا يثبت
الا اذا كان وجد له شواهد وهذا مما وجد له شواهد لان الحديث الاول - 00:14:58
لانه ذكر المجيء الجمعة التبكير والتهجير وان من انه الفرق الفرق بينهم هؤلاء الذين يأتون كناحر البدنة وناحر البقرة وناحر الكبش
وتم ذكر دجاجة ثم ذكر الدجاجة فالحديث اه ضعيف من حيث الاسناد ولكنه من حيث المتن صحيح. لان الحديث الذي قبله يعني من
شواهد. يعني حديث ابي هريرة - 00:15:19

متقدم لان فيه ذكر آآ مهدي بقرة والمهدي بذناح ثم بقرة ثم كبش ثم دجاجة فهو شاهد يعني يشهد له ما قبله فيكون صحيحا لذلك
وقوله ناخر البقرة وناخر ناخر البدنة وناخر البقرة وناخر الكبش - 00:15:53
يعني النحر في الاصل انه للابل واما البقر والغنم فانها تذبح ييحن والابل تنحر نحرا والنحر هو طعنها في اللذة التي في اسفل العنق
عند بينها وبين اصل اليدين هذا هو النحر للابل واما البقر والغنم فانها تذبح بفصل الرأس عن الرقبة - 00:16:14

يعني بين الرقبة والرأس واما الابر بين الرقبة واليدين. نحر باللذة التي آآ في اسفل الرقبة في الابل هو ذبح في الحلق بالنسبة للبقر والغنم. لكن يجوز ان ان ينحر - [00:16:44](#)

يذبح ان يدعى ما ينحر يعني الابل الاصل فيها النحر ويجوز ذبحها. يعني بمعناها يفصل من الرقبة من بين الرأس وآآ الرقبة وكذلك الغنم والبقر يجوز نحرها. يعني بان تكون من اصل الرقبة. لكن الاصل هو هذا وهنا ذكر - [00:17:06](#)

التعبير بالنحر كلمات لما ينحر وما يذبح. لان الابل تنحر والبقر الغنم في الباء فاما ان يكون تغليبا والحاقا للغنم والبقر بهذا واما ان يكون على اعتبار ان ان هذا هو الاصل والثاني جائز - [00:17:29](#)

يعني الاصل في الابل النحر يذبحوها وغيرها الاصل فيه الذبح ويجوز نحرها. نعم وهذا حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن كريت يقع اخرجه اصحاب الكتب. الجراح الرؤسي ثقة رجل اصحاب الكتب. عن سعيد ابن بشير - [00:17:51](#)

وهو ضعيف وله اصحاب السنن عن قتادة. اصحاب الكتب. عن الحسن الحسن ابن ابي الحسن ثقة رضي الله عنه ان فيه علتان فيه خمرة سمرة وفيه في آآ سعيد بن بشير نعم نعم - [00:18:09](#)

قال حدثنا كثير ابن عبيد الحمصي قال حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه - [00:18:33](#)

فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد؟ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث - [00:18:52](#)

ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد. ثم ذكر هذا الحديث ان عن ابن مسعود عنه انه ذهب الى الجمعة فوجد انه سبقه ثلاثة. فقال رابع اربعة. وما يعني آآ وما رابع اربعة لبعيد - [00:19:12](#)

يعني انه قريب. يعني من من قبله ولكن قبله الذي قبله سبقه. وظهر بالاجر يعني اه اكثر منه لان الناس على حسب تذكيرهم يكون الفضل او التصريف في اجورهم وذكر ان انه لما وجد قبله ثلاثة وقال ما رابع اربعة ببعيد؟ ثم ذكر عن - [00:19:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الناس يجلسون عند الله عز وجل على حسب آآ ذهابه الى الجمعة الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم قال وما رابع اربعة ببعيد؟ وما رابع اربعة ببعيد؟ يعني نفسه هو - [00:20:08](#)

انه ذكر الثلاثة الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من العلماء من حسنه ومنهم من تكلم فيه بسبب احد وهو ان عنده ضعف او في حفظه ضعف الذي هو عبد المجيد عبد المجيد ابن؟ ابن عبد ايش - [00:20:28](#)

نعم وقد جاء في الحديث ان المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين يعني اه اقول ورد يعني فيما يتعلق بالقرب من الله اه كل المقصودين العادلين يعني يكونون اه - [00:20:48](#)

عند الله على يمين الرحمن وكلتا يديه الميم لكن هذا جاء فيما يتعلق بالمبكرين الى الجمعة. المبكرين الى الجمعة وهو يعني ان المكان الاول فهو اقرب الى الله ثم الذي يليه ثم الذي يليه. نعم - [00:21:10](#)

قال هندسنا كثير ابن عبيد الحمصي هو ثقاف ابو داوود والنسائي وابن ماجه عن عبد المجيد ابن عبد العزيز وهو؟ صدوق يخطئ مسلم واصحاب السنن. نعم. عن معمر. معمر ابن راشد. من اجل الكتب. عن الاعمش. سليمان المهراي ثقة - [00:21:28](#)

الكتب عن ابراهيم. ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة اصحاب الكتب. ابن قيس وهو ثقة في اصحاب الكتب. عبد الله الحمد لله ابن مسعود يهدى لي رضي الله عنه اخرجه اصحابه - [00:21:48](#)

جاءت الاسئلة عن كيفية حساب الساعات يوم الجمعة اللي هو ذكر خمسة خمس ساعات يعني معناه الوقت الذي اذا جاء مبكرا يعني المسجد ويحتمل ان يكون ذلك بعد طلوع الشمس لان الناس يأتون للفجر ويرجعون الى بيوتهم ويستعدون الجمعة ويستعدون

للجمعة ثم يذهبون - [00:22:03](#)

ويجلسون الى وقت الصلاة. يعني هي مقدار من الزمان. يعني اذا قبل دخول الامام قبل دخول الامام يعني يقسم هذا الوقت الى خمس ساعات يعني خمسة اقسام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - [00:22:30](#)

قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن موسى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [00:22:55](#) يقول على المنبر يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد ابن جعفر عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن - [00:23:15](#) ابن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه قال خاطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ثم ذكر آ باب الزينة يعني تزيين الجمعة - [00:23:38](#)

وذلك وقد مر ان من ذلك الاغتسال لان الاغتسال فيه تزيين وتنظف للجسد وتنظيف للجسد وازالة ما عليه من هذا وازالة ما قد يكون فيه من رائحة ثم بعد ذلك ايضا الزينة في اللباس - [00:23:57](#) يعني معاه هذا التجمل بالاغتسال يكون التجمل باللباس. وذلك بان يلبس ثيابا جميلة. وان يكون يعني يلبس احسن الثياب للذهاب الى الجمعة. لان اليوم يوم عيد وهو عيد الاسبوع كما سبق ان مر بنا وان - [00:24:17](#) وانه يوم عيد والناس يجتمعون في هذه الصلاة وفي هذا الاجتماع في هذه الصلاة التي هي الجمعة فانهم يجتمعون في هذا اليوم الذي هو يوم عيد فيتجملون. وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجمل - [00:24:39](#) في الجمعة ولبس احسن الثياب والتطيب فاورد حديث عبدالله بن سلامة رضي الله عنه انه قال ما على احدكم لان آ يشتري او ان يكون له ثوبان لجمعه غير بمهنته وخدمته يعني غير الثياب التي يلبسها في العادة وان يكون هناك تجمل للجمعة تخص بالجمال - [00:24:59](#)

او فحص بالتجمل اورد في هذا الحديث الذي يقول ان لو كان للانسان يعني آ ثياب يخصصها للجمعة بحيث يلبسها يوم الجمعة وتكون غير الثياب المبتذلة التي يستعملها في جميع احواله وفي ايامه ايام الاسبوع يعني يكون - [00:25:24](#) الجمعة شيء جميل شيء نظيف يتجمل به. نعم قال حدثنا حرمة بن يحيى هو التوجيه في صدوقه رجله؟ مسلم النسائي وابن ماجه؟ نعم. عن عبدالله بن وهب. وهب مسلم عن عمرو بن الحارث المصري ثقة لاصحاب الكتب عن يزيد ابن ابي حبيب ووثقه ايضا مصري اخرجه اصحاب الكتب عن موسى - [00:25:47](#) ابن سعيد هو مقبول مسلم وابو داود وابن ماجه. نعم. عن محمد ابن يحيى ابن حبان. عن عبد الله ابن سلام. سلام رضي الله عنه. اخرج اصحابه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. قال حدثنا شيخ لنا - [00:26:16](#) هذا مؤمن يظهر تصلي؟ محمد ابن عمر الواقبي الواقفي وهو معروف مع الحافظ نعم متروك مع هكذا قال الحافظ بن حجر واما الرجلين فقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خان؟ لا يحتج به لو انفرد - [00:26:36](#) فكيف اذا خالف لانه العبارة جاية في عقد مخالف. لا يعني معناها انها يعني اه اه انفراده يعني لا يعول عليه. فمن باب اولى يعني فكذلك عند المخالفة. يعني اذا خالف غيره - [00:27:03](#)

فانه اولى باولى انه لو انفرد وحده. لان الانسان قد يحتج به يعني يحتج به الى الفرج قال فكيف اذا الحال؟ يعني ذكر في في مسألة من مسائله من في - [00:27:25](#) يعني وانه لا يحتج به وهي قريبة من كلام الحظ الحسن انا اذكر اني ذكرها لكن هي كلمة له يعني بين انه يعني مع وجود مخالفته انه لا يعول عليه فكذا - [00:27:41](#)

ذلك ايضا من باب اولى انفراجة عن عبد الحميد ابن جعفر هو صدوق ابراهيم اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يوسف ابن عبد الله ابن سلام. هو - [00:27:58](#) وحاب يخرج البخاري للمفرد واصحاب السنة عن ابيه. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:28:17](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم

ان وجد سعة ان ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى - [00:28:32](#)

ابي مهنته لما يقرأ حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليهم في في يعني يعني فيها الوان ملونة وكأنها من الاشياء المعتادة التي آآ مبتذلة تستعمل في جميع الاوقات فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى - [00:28:52](#)

ان مثل ما جاء في الحديث الاول لو ان الانسان اتخذ ثوبين للجمعة غير ثوب المثنى يعني هو مثل الذي قبله والحديثان يشهد بعضهما بعضهما لبعض حديث عبد الله بن سلام وحديث عائشة - [00:29:12](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك وبين ذلك على المنبر وارشد الناس الى هذا الذي هو الاهتمام بشأن الجمعة والتزين لها والتجمل لها ومن ذلك الحديث الذي فيه اه الذي رواه البخاري ومسلم فيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:32](#)

وقال ان هناك حلة يعني سير يعني فيها شيء من الحرير او انها نوع حرير فقال لو هذه الجمعة وللوفد. وقال عليه الصلاة والسلام انما يفعل انما يلبس ذلك من لا قلق له في الاخرة - [00:29:55](#)

يعني فارشد فقال له تسجن به الجمعة. يعني معناه ان الجمعة يتجمل بها يتجمل لها. هذا شيء معروف. فاقترح عليه ان يشتريها ليتجمل بها الجمعة وللوفد. وقال عليه الصلاة والسلام انما يفعل ذلك يلبس ذلك من لا خلاق له في الاخرة - [00:30:15](#)

اه قال حدثنا محمد ابن يحيى انظر لي ثقة في اصحاب البخاري واصحابه. عن عمر ابن ابي سلمة هو صدوق له اوهام بين اصحاب كتبت عن زهير بن معاوية ثقة زهير بن محمد ثقة عن شهاب بن عروة عن عن هشام ابن عروة - [00:30:34](#)

هو؟ عن ابيه عن عائشة قال حدثنا سهل ابن ابي سهل وحوثرة ابن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبوري عن ابيه عن عبد الله ابن وديعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه - [00:30:56](#)

انه قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغو ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بين - [00:31:28](#)

وبين الجمعة الاخرى. ثم ذكر حديث اه ابي ذر رضي الله عنه وقد ذكر فيه جملة عدد مما يتجمل به الجمعة فذكر الاغتسال وذكر الزينة احسن الثياب ويذكر الطيب والتطيب - [00:31:48](#)

وقال من من من اغتسل فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهورا فاحسن طهوره يعني هو الطهور الطهور هو الاغتسال يعني اه هو الاغتسال الا اذا كان المقصود انه اغتسل يعني مستقلا وتوضأ يعني وضوء - [00:32:13](#)

مستقلا وقد يكون يعني بينهما فرق لان يكون اغتسلا في وقت ثم توضأ بعد ذلك في وقت كل ذلك يصدق عليه يعني وقد يكون الاغتسال والتطهر في وقت واحد. لكن المقصود بالاغتسال هو القول الثاني يغسل جسمه كله - [00:32:33](#)

والتطهر قد يكون المقصود به الوضوء وقد يكون المقصود به آآ ما ما يشمل الاثنين يعني حيث يكون في وقت واحد وآآ ولبس من احسن ثيابه. ولبت من احسن ثيابه. هذا فيه دليل على تجمل وانسان يختار احسن الثياب للجمعة - [00:32:53](#)

ومثل ما كتب الله له من طيب اهله السماء كتب الله له من طيب اهله. يعني فيجمع بين المرئاد اغتسال ولبسها حسنة وتطيب. نعم ثم اتى الجمعة ولم يلغو ولم يفرق الجمعة فلم يلغو ما حصل منه لغو وما حصل منه ايضا شيء يعني في - [00:33:16](#)

الخطبة وفي حال الصلاة يعني من الامور التي فيها تقصير وفيها خلل كان يلمس الحصى مرة في الحديث السابق ولمس الحصى فقد لغى يعني لمس الحصى وعبت به او تشغل عن الخطبة وكذلك ايضا لو كلم غيره - [00:33:42](#)

فان هذا من اللغو حتى ولو كان امر معروف والنهي عن المنكر لا يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفطر وانما يسمع ويقبل على واذا حصل يعني رأى يعني شيء مستعجلة تنبيهه عليه بعد الصلاة - [00:34:02](#)

ولكن في الخطبة ما يكلم احد وينصحه ويبين له وانما يصغي الى الجمعة ولم يلغو ولم يفرق بين اثنين ولم يفرق بين اثنين ولا نفرق بين اثنين بان يأتي يضيق على اثنين متجاورين فيفرق بينهم او يعني - [00:34:19](#)

يأتي يتخطى الرقاب من اجل ان يبحث عن اماكن متقدمة ليس له ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخطب ورأى رجلا

يتخطى قال اجلس واقعد عليه اجلس فقد ناديت والانسان ليس له ان يتخطى الرقاب الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا بتخطي -
[00:34:43](#)

فان له ذلك لان الذين وراء الفرج هم المقصرون حيث لم يتقدموا ويشدوها وجعل غيرهم يضطر الى ان يمشي بينهم من اجل الوصول اليها. فاذا وجد فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي يفعل - [00:35:03](#)
لان الذين وراءها مقصرون ومخطئون في عدم وصلهم آآ الصفوف وعدم تقدمهم الى الاماكن الالفاعلية بحيث يشغلونها يعني يملؤها غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وهذا كما عرفنا بالنسبة - [00:35:22](#)
لصغائر واما الكبائر فان المغفرة كلها بالتوبة منها. نعم قال حدثنا سهل بن ابي سهل ابن مازن وحوثره ابن محمد هو صدوق ابو داوود ابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن سعيد القطان. شيخ احمد - [00:35:52](#)
عن ابن عجلان محمد ابن عجلان الصديق هذا ابو خالد تعليق المسلم واصحاب السنن. عن سعيد المقبورى هو في ثقة في اصحاب الكتب. عن ابيه عن ابيه اصحاب الكتب؟ عن عبد الله بن وديعة وهو السلف في صحبته بدله البخاري وابن ماجة عن ابي ذر -
[00:36:13](#)

رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قوله ومس ما كتب الله له من طيب اهله. يعني الطيب الذي عند اهله الذي عند اهله من انواع الطيب لكن آآ الذي ينبغي ان ان يعني يعني - [00:36:34](#)
اه طيب النساء اصيب الرجال يعني بينهما فرق يعني في الرجال يعني ما خفي لونه وظهرت رائحته وطيب النساء ما ظهر ما حفيت رائحته وظهر لونه الذي عند اهله قال حدثنا عمار ابن خالد الواسقي قال حدثنا علي بن غراب عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق - [00:36:55](#)
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان هذا فيوم عيد جعله الله للمسلمين. ومن جاء الى الجمعة فليغتسل. وان كان طيب فليمس من - [00:37:25](#)
وعليكم بالسواك ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه جملة من الامور المرغب فيها للجمعة الاغتسال الابش ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين. هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين. يعني يوم يوم الجمعة هو آآ هو يوم عيد - [00:37:45](#)
اسبوع وقد جاء في بعض الاحاديث يعني كهذا الحديث وغيره من الاحاديث ان ان ونعيد وذكرت حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه خاطب الناس يوم يوم عيد وكان - [00:38:08](#)
يوم جمعة وقد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شهد من اهل العوالي فله ان يرجع وقد اذنت له ان يرجع وانما مجمعون. يعني معناه ان من حضر للجمعة من حضر العيد فانه - [00:38:28](#)
يجزئه عن حضور الجمعة والناس يصلون يعني الظهر لكن الجمعة لا تلزمهم كالايام الاخرى التي لا توافق يوم عيد لانه حصل الاجتماع المقصود في اجتماع الجمعة وجد اجتماع في اول النهار. فيرمي ويكفي عن الاجتماع الذي في وسط النهار - [00:38:45](#)
فهذا مما اطلق عليه انه عيد وهو عيد الاسبوع ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين. فمن جاء الى الجمعة فليغتسل. نعم وان كان طيب فليمس منه. يعني هو اذا وجد يعني يغتسل ويتطيب. وعليكم بالسواك. وعليكم - [00:39:08](#)
بالسواك عند السواك ايضا مطهرة للفم مرضاة للرب كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالانسان يجمل يعني ظاهره يعني بالالغتسال وباللباس وكذلك يجمل فمه بالرائحة الطيبة التي هي - [00:39:33](#)
السواك قال حدثنا عمار ابن خالد الواسطي رواه النسائي ابن ماجة. نعم. عن علي ابن غراب وهو؟ صدوق له النساء ابن ماجة. نعم. عن صالح ابن ابي الاخضر ضعيف يعتبر به اصحاب السنن عن الزهري محمد ابن مسلم عن عبيد ابن السباق - [00:39:50](#)
لاصحاب الكتب عن ابن عباس آآ بناء على انه يوم عيد يشغل آآ من بعض الناس تهنئة به ويفصل رسالة رسالات الجوال ويقول يعني جمعة مباركة جمعة متقبلة والله ما نعلم يعني نعلم شيئا يدل على هذا - [00:40:18](#)
اما بالنسبة لعيد الفطر والعيدين فقد جاء عن الصحابة انه كان اذا بقي بعضهم بعضا قال تقبل الله منا ومنكم قال رحمه الله تعالى

باب ما جاء في وقت صلاة الجمعة - [00:40:47](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا عبد العزيز ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل ابن سهل عن سهل ابن سعد رضي الله عنهما انه قال ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - [00:41:06](#)

ثم ذكر وقت الجمعة وورد في وقت الجمعة ثلث فيه على ثلاثة اقوال. منهم من قال ان الخطبة والجمعة الصلاة كلها بعد الزوال كالظهر. فك الظهر ومنهم من قال انها ان الخطبة صلاتكم - [00:41:24](#)
قبل الزوال كلها ومنهم من قال خطبة قبل الزوال ومنهم صلاة بعد الزوال وقد جاءت يعني الاحاديث اه كون الجمعة بعد الزوال يعني هذا ما فيه اشكال هذا هو الاصل - [00:41:47](#)

وان صلاة الظهر التي هي في جميع الاوقات انما تكون بعد الزوال فعلها قبل الزوال هو بعد الزوال هو الاصل لكن هل تجوز قبل الزوال؟ او لا تجوز؟ جاء في بعض الاحاديث ما يدل على الجواز. لكن لا يعني ذلك ان يكون دائما فاذا فعل احيانا - [00:42:03](#)
قبل الزوال و احيانا بعد الزوال آآ كل ذلك جاء ما يدل عليه. وان كان الغالب والاصل انه يكون بعد الزوال في الظهر ثم ورد هذا الحديث ان عن سعد ابن سعد ابن سعد نعم قال ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - [00:42:23](#)

يعني في الايام الاخرى كانوا يتردون ويقيّلون قبل قبل الزوال ولكنهم يوم الجمعة يبكرون فما يحصل انهم يتغدون ولا يقيّلون الا بعد ان يرجعوا من صلاة الجمعة من صلاة الجمعة وهذا يدل على - [00:42:43](#)
على يعني انهم يعني يخالفون امسك طريقتهما ما تخسر طريقتهما في هذا اليوم عن الايام الاخرى المعتادة التي هي ان المقيّل والغداء انما يكون قبل الزواج يعني في الضحى يعني - [00:43:05](#)

لان الغداة الثانية تراه معلوم اه نهاية صلاة الظهر. يعني اه هذه الغداة واذا جاء الظهر جاء الزوال. وجاء العشي لان موعد الزوال عشي وما قبل الزوال غداة فكانوا يتغدون في وقت الغداة - [00:43:29](#)
طعام الغداء هو الذي يؤكل في وقت الغداء في يعني قبل الزوال. وما بعد الزوال وقت العشي فقد جاء في حديث ذي اليمين انهم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي وانه نسي فيها فلما صلى ركعتين - [00:43:48](#)

صلى ركعتين وسلم وظنوا ان فيه وحي وان الصلاة رجعت من اربع الى اثنتين ثم بعد ذلك سأله وبين لهم انه قد نزل ثم قام بركعتين لكن قالوا يحضر صلاة ركعتين - [00:44:05](#)
فالعشية يبدأ من الزوال والغداة انما هي قبل الزوال لا كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الزوال. لانهم قبل ذلك كانوا مشغولين الذهاب للجمعة وانتظار الجمعة وهذا يحتمل ان يقول يعني الصلاة - [00:44:22](#)

والجمعة صلاة ما قبل الزوال وان تكون بعده. لان في كل الوقت الذي آآ قبل صلاة تقام. سواء كان حصلت الجمعة قبل الزوال او حصلت بعد الزوال. كل الذي يسبق الصلاة هو انتظار منهم - [00:44:41](#)
نعم قال حدثنا محمد ابن الصباح صدوق اخرج له؟ وابو داود ابن ماجه. نعم. عن عبد العزيز ابن ابي حازم. وهو؟ الصدوق لاصحاب الكفر. نعم. عن ابيه. ابيه وهو. سلامة دينه - [00:44:58](#)

ابن دينار اعرج اصحاب الكتب نعم عن سهل ابن سعد السعدي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يا لابن الحارث - [00:45:13](#)
قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم جمعة ثم نرجع فلا نرى للشيطان شيئا نستظل به - [00:45:31](#)

ثم ذكر حديث سلم ابن كعب رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم يرجع ولا نجد للشيطان شيئا انه يرجعون وليس هناك ظل يستظلون به للشيطان. يعني معناه ان الفيل - [00:45:48](#)
يعني انه قليل فقيل يعني واختلف في فهم الحديث. هل هو نفي للقيّد والمقيّد؟ او نفي للقيّد دون المقيّد لان قوله ليس للحيطان ظل نستظل به. هل النفي لنستظل به؟ بمعنى ان فيه ظل ولكن - [00:46:11](#)

يكفي للإستظلال فعلى هذا النذر للقيد وان كان المقيد معناه لن اصلح يسأل الشيطان ظل يقصد به. اذا كان نفيا للقيد والمقيد معناه ما يوجد فيه ومع ذلك صلاتنا ما قبل الزوال. الصلاة قبل الزوال لانهم فرغوا وجاؤوا - [00:46:35](#)

وكذلك ايضا يعني كونه ليس في ظله يستظل به ايضا كذلك. يعني معناه ان قليل لان سوء النفي للقيد هو المقيد جميعا بان ما فيه اصلا ظلم او انه نفي للقيد دون المقيد وان - [00:46:58](#)

يظل لكن لا يكفي للصلاة به الموجود لكن الانسان يمشي بجوار الحائط ما ما يستفيد منه ما يستفيد منه سوء المال لان الذل قصير فهذا يستمرون به على يعني على ان - [00:47:19](#)

وصلاة النهائية قبل قبل الزوال يعني سواء قيل ان يعني ليس في ظله يستظل به او ما في لا ظل اصلا لكنه على نفر على انه نفر القيد والمقيد فالامر في ذلك واضح لان الصلاة قبل الزوال - [00:47:35](#)

لان الخطبة والصلاة انما هي قبل الزواج. نعم آآ لكن العبارة هنا غير اللي هو الصحيحين احد المرافقين؟ نعم؟ او احد الاحتمالين العبارة اللفظ ابن ماجة فلا نرى ايوه النتيجة واحدة لا نرى او لا وليس للحيطان - [00:47:55](#)

كل ذلك يعني النتيجة واحدة لان لان هناك نفي للاستظلام يعني الظل الكثير الذي او نفي لاصل الظل نزلت كلها نفي اما نفي للقيد دون المقيد او نفي للقيد والمقيد. يعني لا نرى ظلا اصلا او لا نرى ظلا يكفي - [00:48:24](#)

للسعوبات قال حدثنا محمد ابن بشار والملقب بن دار ثقة عن عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن المهدي ثقة في اصحاب الكتب ان يعلم ابن الحارث وهو فرار اصحاب الكتب الا الترمذي عن اياس ابن سلمة ابن الكوع وهو ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب؟ نعم - [00:48:52](#)

عن ابيه ابي سلمة بن كوع رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار ابن سعد اذنوا النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة - [00:49:17](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفية مثل الشراك ثم ذكر هذا الحديث عن سعد القرظ رضي الله عنه انه كان يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الشيء مثل الشراك. يعني شراك النعل يعني معناه انه قليل جدا. يعني معناه انه قليل جدا - [00:49:37](#)

كان مثل الشراك الذي باشرات النعل يعني شيئا خفيف فهذا يعني يدل على ان كان بعد الزواج. لان الاذان عند دخول الخطيب يعني معناه انه بعد الزوال على هذا وكونه بعد الزوال يعني جاءت الادلة تدل عليه وكونه قبل الزوال جاء في اللجنة تدل عليه لكن - [00:49:59](#)

للاسهاد فيه ثلاثة ظعفاء فيه ثلاثة ظعفا هو ضعيف قال حدثنا هشام العمار نعم عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. وهو ضعيف؟ ابن مازن. نعم. عن ابيه وهو مستور. يعني مجهول الحال اخرج له؟ ابن ماجة. نعم - [00:50:23](#)

ابي وهو مقبول نعم عن جده رضي الله عنه اخرجه ماجد قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كنا - [00:50:44](#)

نجمع ثم نرجع فنقيم ثم عرض حديث انس كنا نجمعه ثم نرجع فنقيل وهذا مثل الحديث الاول. ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. ما كنا نقيل ولا اتقدم الا بعد الجمعة وهذا يدل على انهم يبكرون للصلاة لكن هل - [00:51:03](#)

هل يعني آآ يعني محتمل ان يكون يعني آآ من قبل الزوال وان يكون بعد الجوال لانهم قبل الصلاة مشغولون في آآ سواء كانت في الصلاة قبل الزوال او قبل الزوال - [00:51:25](#)

قال حدثنا احمد بن عبدة هو ثقة بده يسلم اصحابه. نعم. عن المعتمر بن سليمان انه رضي اصحاب الكتب عن حميد. حميد حميد الطويل اصحابه كتب عن انس. انس رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة قال حدثنا محمود بن غيلان - [00:51:44](#)

من قال حدثنا عبد الرزاق؟ قال اخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وحدثنا يحيى بن خلف

ابو سلمة قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن - [00:52:07](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم. ثم ذكر الخطبة للجمعة.

يعني ان الجمعة لابد فيها من خطبة بل لابد - [00:52:27](#)

خطبتين لابد فيه من خطبتين الخطبة وحصول الخطبة من شرط الجمعة فلا جمعة الا بخطبة او بخطبتين ولا بد من خطبتين كما

جاءت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:47](#)

هي خطبة الجمعة ثابتة وذلك بالقاء خطبتين يجلس بينهما جلسة ثم ايضا يخطبه قائم قد ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

الدال على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبة يجلس بينهما زاد زاد - [00:53:06](#)

زاد بشر يعني احد الاسنادين وهو قائم يعني وهو قائم يخطب خطبتين وهو قائم يجلس بينهما فدل هذا على مشروعية او على انه

لابد من وجود الخطبتين وانه يكون بينهما - [00:53:26](#)

فاصل ويجلس بينهما وان يكونا وهو قائم. نعم القيام حق ليس بفرط لكن يعني من قدر عليه فعليه ان يأتي به ولو حصل ذلك يصح

لكنه آآ ياذن للمخالفة وان كان عاجز او حصل من عجز فانه معذور - [00:53:46](#)

قال هددنا محمود بن غيلان ووثقه باصحاب كتب الله ابا داوود عن عبد الرزاق ابن همام اصحاب الكتب عن معمر عن عبيد ابن عمر

وهو العمري العمري المصغر ابن عمر - [00:54:14](#)

ابن حفص اللي عاصم وهو ثقة اخرج له عن نافع عن ابن عمر نافع مولى ابن عمر ثقة ها قال وحدثنا يحيى بن خلف هو صدوق رواه

مسلم وابو داوود عن بشر ابن المفضل اصحاب الكتب - [00:54:31](#)

ونبيد الله عن نافع ابن عمر. نعم يعني ان الزيادة اللي هو قائم جاءت في الطرق الثاني الذي فيه بشر ابن المفضل يقول لو خطب

خطبة واحدة قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن مئاور الوراق عن جعفر ابن عمرو ابن حريص عن ابيه رضي -

[00:54:52](#)

الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء. وهذا فيه في الخطبة المقصود منه باب

الخطبة وانه كان يخطب يوم الجمعة هذا لو الترجمة فيها خطبة يوم الجمعة. فاذا فيه اثبات النبي كان يخطب. لكن ما في تفصيل

الخطبة ولا يعني وانما في - [00:55:20](#)

الخطبة لان الترجمة هي الخطبة يوم الجمعة فهو يعني آآ الحديث او هذا الصحابي يذكر بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

عليه عمامة صوته. يعني انه يتحقق من رؤيته وانه عليه - [00:55:47](#)

في هذا اللباس الذي على رأسه وهو عمامة سوداء فاذا المقصود منه اثبات الخطبة او كونه يعني يخطب واما التقسيم جاء في

احاديث اخرى انها خطبتان نعم قال حدثنا هشام ابن عمار عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب عن مساور الوراق هو ثقة في صديق

صدوق صدوق بدله؟ مسلم واصحاب - [00:56:03](#)

انا عن جعفر بن عمرو بن قريش وهو مقبول رواه مسلم وابو داوود الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه عن ابيه ايه؟ هو لقاء

صحابي اخرج له اصحاب الكتب. نعم - [00:56:30](#)

قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة

رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما - [00:56:47](#)

غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم. ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما ثم

يقعد ثم يقوم يعني من الخطبتين يعني هذا القعود بين الخطبتين وهو يخطب ثم يقعد ثم - [00:57:07](#)

ثم يقوم فاذا دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من ان الخطبة قبل الجمعة اثنتان وان بينهما قال حدثنا محمد ابن بشار

ومحمد ابن الوليد محمد الوليد هو البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. نعم. عن محمد ابن جعفر هو الملقب رضي اصحاب الكتب.

عن شعبان - [00:57:27](#)

اصحاب الكتب عن سماك ابن حرب وهو الصديق اخرج البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن عن جابر بن سمرة اخرج له اصحابه قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل حاق قال وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا - [00:57:54](#) عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاة - [00:58:21](#)

قصدا ثم ذكر حديث جابر بن سمرة هو مثل الذي قبله وانه كان يخطب خطبتين وانه يقرأ آيات يعني في الخطبة وهذا فيه دليل على ان الخطبة يكون فيها يعني تذكير وتفسير وتعيينة وتعليم وفيها قراءة قرآن - [00:58:41](#)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بسورة قاف فاذا هي تشتمل على تعليم وعلى توجيه وعلى وعظ وتذكير لتشتمل على قراءة قرآن واحد وكانت خطبته قصدا وصلاته قصد يعني معتدلة متوسطة - [00:59:01](#)

يعني ليس فيه تطويل وليس فيه تقصير وانما هو اعتدال هو توسط قال حدثنا علي بن محمد بوطنه رضي الله عنه وابن ماجه عن وكيل تعب الجراح الرئاسي يكون في فقه من اصحاب الكتب - [00:59:22](#)

قال وحدثنا محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن المهدي عن سفيان. سفيان هو الثوري. ثقة في اصحابه عن جابر ابن سمرة قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد قال حدثني ابي عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان - [00:59:41](#)

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوم واذا خطب في الجمعة خطب على عصا ثم ذكر يعني هذا الحديث عن سعد القرظ ثم ذكر حديث عن القير رضي الله عنه - [01:00:04](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الحرب اعتمد على قوس واذا آ خطب الجمعة اعتمد على عصا وهذا الحديث اسناده كالاسناد الذي تقدم يعني فيه ثلاثة يعني ضعيف مجهول ومقبول - [01:00:23](#)

وهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في سنن ابي داود انه كان يعني يخطب او يعتمد على عصا او قوس وقيل ان هذا كان قبل ان يتخذ المنبر - [01:00:44](#)

كانا يعرفان الى جذع ويعتمد ولكنه بعد ما اتخذ المنبر لم يتخذ العصا والقوس ويقول ابن القيم في زاد المعاد انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعد ان اتخذ المنبر انه آ انتقد عصا او قوس - [01:01:03](#)

فاذا الحديث الذي معنا ضعيف وغير ثابت لان فيه تفصيل بين الحرب وبين غير الحرب وفيه الثلاثة الذين فيهم كلام واما ذلك الحديث الذي في سنن ابي داود وهو حسن ولكنه قيل انه كان متقدم حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقف - [01:01:22](#)

الارض مستندا على جذع وبعد ان تفل له من المنبر ما كان في العصا نعم قال حدثنا هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده - [01:01:42](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابن ابي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه سئل اكاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال اما تقرأ وتركوك قائما؟ قال ابو - [01:02:02](#)

عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابي شيبه وحده ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود نعم ان انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وقاعدا؟ فقال اما تقرأ القرآن؟ فتركوك - [01:02:22](#)

لانه كان يخطب اذا جاء في سورة الجمعة لهم الفضل اليها وتركوها قائمة يعني قائما يخطب آ يعني كان عليه قائما والاحاديث جاءت في ذلك رضي الله عنه ارشد الى دلالة القرآن. وان القرآن جاء بانه كان يخطب قائما عليه الصلاة والسلام - [01:02:40](#)

ففيه ذات قيام في الخطبتين وقد مر في الاحاديث انه يعني يجلس بينهما يكون قائما في اللائنتين بينهما جلسة قصيرة. نعم وقد حدثنا قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابي شيبه. ابو عبد الله هو ابن ماجه. وهذا من كلامه القليل. ان - [01:03:09](#)

قليل الكلام على الاحاديث او الكلام بعد الاحاديث آ يعني اه ان قال انه غريب لم يحدث به لكن ليش معنى ذلك انه يكون ضعيف؟ لانه الغريب يعني قد رجاله كلهم ثقات - [01:03:34](#)

يعني كلهم ثقات وفي الصحيحين احاديث كثيرة من هذا القبيل ومنها اول حديث في صحيح البخاري كل منهما غريب فاتحة

البخاري وخاتمته كلها من المقادير الغريب لكن الشهادة ثقات غريب جاي من طريق واحد لكن كلهم ثقات فهو صحيح. فاذا الوصل بالغرابة تؤثر مع مع الضعف - [01:03:52](#)

واما اذا كان الرجال كلهم فقهاء فان ذلك لا يؤثر وحديثنا مع بعض النيات هو آآ يعني غريب يرويه يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد ابراهيم التيمي عن عقبة وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل واحد يروي عن الثاني - [01:04:22](#) وبعد يا يحيى اتسع تكاثر الاخرون عن عن يحيى ابن سعيد الانصاري وكذلك اخر حديث في صحيح البخاري كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حديث غريب لا يرويه الا ابو هريرة - [01:04:42](#)

ولا يروي عن ابي هريرة ولا ابو جرعة الرازي ولا يروي عن ابي ظاهر القعقاع فليس كل غريب يكون ضعيفا والحديث صحيح ولكنه جاء من من هذا الطريق الذي يقول لم يروه الا آآ ابو بكر - [01:04:58](#) قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن ابن ابي غنية. وهو؟ يحيى بن عبد الملك الصدوق رواه البخاري ومسلم. وابو داوود ايها اصحاب الكتب الا ابا داوود في المراسيل. نعم - [01:05:18](#)

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله. وابراهيم النخعي والقمة ابن قيس وعبدالله بن مسعود الى المطالعة قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد ابن زيد ابن مهاجر عن محمد ابن المنكر - [01:05:35](#) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم ثم ذكر يعني هذا الحديث من اداب الخطبة وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم - [01:05:57](#)

والعلماء يقولون انه اذا خرج عن مأمووم يسلم واذا صعد المنبر يسلم اذا خرج على المأمومين بان دخل وخرج على الناس فانه يسلم عليهم اذا خرجوا والدليل على هذا الاصل يعني السلام على على الداخل يسلم على الجالس وعلى الناس اذا دخل عليهم فالاصل - [01:06:15](#)

قل في ذلك ان ان من دخل فانه يسلم على من دخل عليه سواء يعني في المسجد او غير المسجد ثم حدث فيما يتعلق بالخطبة الجلوس على المنبر او الصعود على المنبر قبل ان يبدأ بالخطبة قبل ان يبدأ الاذان يسلم ثم - [01:06:37](#) فليورد فيه هذا الحديث عن جابر عن جابر رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر اذا صعد المنبر ويسلم يعني فيشرع للامام - [01:06:55](#)

اذا صعد المنبر واتجه الى مأمومين ان يسلم عليهم ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عمرو بن خالد عمرو بن خالد هو - [01:07:11](#)

احمد البخاري واصحاب البخاري وابن ماجه. نعم. عن ابن لهيعة. وهو صدوق اختلط ورواية من روى عنه قبل الاختلاط معتبرة وهنا يروي عن عمرو الخالدي ليس ممن قالوا انه روى عنه قبل الاختلاط - [01:07:30](#) فيكون الرواية فيها ضعف لكن الحديث له شاهد يعني يتقوى به فيكون ثابتا - [01:07:48](#)